

قانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٣

بالإذن لوزير الحربية في أن يمنع حق استقلال صيد الأسماك
بالم منطقة الغربية من المياه البحرية المصرية إلى السيد محمد أبوالفتوح
من المدة التي تبدأ من أول مايو سنة ١٩٥٣ وتنتهي في ٢١ أكتوبر
سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

قانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٣

بتتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢

بتحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الأسماء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلل المرسوم بقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢ بتحصيل رسم الإنتاج

أو الاستهلاك على الأسماء

وعلى ما أرائه مجلس الدولة :

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس

وزراء :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٢٣

المشار إليه النص الآتي :

مادة ٣ - لا يخرج عن أي كمية من الأسماء من المصانع إلا بعد
دفع رسم الإنتاج المستحق عليها، على أنه يجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص
لأصحاب المصانع بدفع الرسم المستحق على مسحوا بأتمهم مرة كل أسبوع
أو أسبوعين أو شهر حسبما يتفق عليه بينهم وبين مصلحة الجمارك بشرط
إبداع تأمين قدرى أو كثب ضمان من أحد البنوك المعتمدة يعادل رسم
الإنتاج المستحق عن تلك المصانع بات بالكامل عن الفترة المتفق عليها
ولا يرخص بهذه الإجراء إلا المصانع التي قبل وضع دفترها وأوراقها
تحت إشراف مصلحة الجمارك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير
المالية والاقتصاد".

مادة ٤ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويحمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٣٧٢ (١٦ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١٠٤)

وزير المالية والاقتصاد
رئيس مجلس الوزراء
عبد الحليم إبراهيم العمرى

وزير الخارجية
(قائد جهاز) عبد اللطيف محمود البغدادى

محمد نجيب لواء (١٠٤)

وزير المالية والاقتصاد
(عبد الحليم إبراهيم العمرى)